

الى مراجعتها. ومن عريب ما قال صاحب النبل هناك (ص ٨٨) ان مؤرخي المسلمين كانوا يبالغون في نسبة الذمراية الى قبائل العرب لرغبةهم في اظهار فضل دينهم على باقي الاديان الجاوية. زه! زه! وما قول جنابه في تآليف اليونان والسريان النخ

اسئلة واجوبة

س سألنا من عيب تراز المرطوفيلكس الانطاكي الخوري يوسف هـا عن رايه في اصل ييلاطوس السلي اكان من بلاد البنطس او لا

اصل ييلاطوس السلي

ج يجيب حضرتك جوابنا على كل ما يعرف عن ييلاطوس في السنة الاولى

للمشرق ١٨٩٨ (٣٢٩:١ - ٣٣١)

ل. ش

النا حضرة الاب الفاضل ا. ح: ١ ما رايك في العاد المشكوك فيه عل ياتى عنه مانع اختلاف الدين فيبطل الزواج؟ ٢ وان نت صاد العاد او عدمه يد عند الزواج عل يمد الزواج صحيحاً؟ ٣ هل يلزم مانع الحفاء الموانة؟ ثم مانع المرافقة. هـ ما قولنا في افتتان يوس الماروني بوردو اليهودية المنتصرة على يد البروتستانت اذا برك زواجها فليس بروتستاني؟ حواذث زواجية

ج نجيب على (الاول) ان الشك اذا كان سلبياً اي دون داع صوابي لا يمتد به رأياً اذا كان ايجابياً فقد اجابت المجامع الرومانية اجوبة عديدة نشرها حضرة الاب فرنس في كتابه (Wernz: Jus Decretalium, IV, n. 765, nota 28) وكالها مبناها على هذه القاعدة العمومية: ان العاد اذا وقع ريب في حصوله فعلاً او في صحته يجب اعتباره كما لو كان صحيحاً من حيث تأثيره في الزواج المعقود او النوي عقده. وعليه: (١) لا يبطل مانع اختلاف الدين زواجاً عقد او سوف يعقد بين زوجين مشكوك في عااد احدهما او كليهما. وهذا الحكم ثبت مرعي ليس فقط قضاء بازا المحاكم الكنسية (in foro externo) ولكن شرعاً ودينياً ايضاً في حكم الذمة (in foro interno) كما بينه كسباري (Gaspari: De Matrimonio, ed. 3^a, I, n° 687) المجامع الرومانية يستفاد منها ان الكنيسة لا تحكم بتجديد رضى الزوجين اذا وقع شك بعد قرانهما في صحة عااد احدهما او كليهما وانما تكتفي باعادة العاد سراً او شرطياً. كما انها تقضي قبل الزواج باعادة

العماد شرطاً ان وُجد داعٍ للريب فيه . غير ان اعادة العماد لا يترقب عليها اذ ذلك
صحة الزواج من حيث هو عقد بل من حيث هو سر لان العماد هو بابسا ان الاسرار
واحن تطيل لصحة عقد الزواج في الحالة الموصوفة هو القول ان الكنيسة تُفسح فيه
عند الارتياح بالعماد (٢٠) . واذا ثبت فساد عماد احد الطرفين او عدمه ووقع شك في
عماد الآخر اعتبر هذا الاخير كضرائي ولحقه مانع اختلاف الدين وعُدَّ عقد الزواج
باطلاً ما لم يُعند الاول او تُفسح الكنيسة عن المانع

ونجيب على الثاني ان الزواج يُعَدُّ ثابتاً راسخاً اذا اتضح بعد عقده فساد عماد
الزوجين معا او عدمه لخروجهما عن حكم الكنيسة وعدم تنصهما . اما اذا كان
عماد احدهما فقط باطلاً او فاسداً فالارجح ان لم نقل لا كيد ان الزواج صحيح كما سبق
في جوابنا على الاول الا ان بعض ارباب الشرح الكندي يوتأون وجوب تصحيحه
تطميناً لبال الزوجين ولا يُميزون قطعاً فسحةً الا بحكم الكرسي الرسولي

نجيب على الثالث ان مانع الحفا . يلزم المارئة كما قرر المجمع اللباني الذي
اثبت الكرسي الرسولي بصورة مخصوصة (sub forma specifica) على ان هذا
المانع يلزمهم وقتاً لنص القرار التريدينتي (Tametsi) لا للحكم (Ne temere)
الصادر من المجمع المقدس في ٢ آب سنة ١٩٠٧ ما لم يُعقد الزواج بين زوجين
احدهما لاتيني فنحن نلزم العمل بموجب المرسوم (Ne temere) على ما صرح
المجمع المقدس بايضاحين تاريخيهما ٣٠ آذار و ٢٢ تموز سنة ١٩٠٨

نجيب على (الرابع) لا يمكن ان يلحق مانع الحفا . المرطوقي الا في موضعين :
(١) اذا ابرم الزيجة مع احد الكاثوليكين القديين بقانون المجمع المقدس (Ne
temere) في بئده العاشر (٢٠) . اذا كان قبل مرطوته كاثوليكياً على الطقس اللاتيني
كما يُستفاد من مقابلة البند المذكور مع تصريح المجمع المقدس في ٣٠ آذار ١٩٠٨

نجيب على (الخامس) لا يُبطل مانع الحفا . زواج يوسف ووردة . لان واردة
كما سبق غير مقيدة بمانع الحفا . ثم لان هذا المانع لا يقع على يوسف الا برباً على
حكم المجمع التريدينتي (Tametsi) . والقاعدة المرعية في تفسيره لدى الكرسي
الرسولي هي ان احد الزوجين اذا استثنى من مانع الحفا . يستثنى بجته الآخر ش . ا